مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

لقد أثبتت المؤسسات الإسلامية . بحمد الله تعالى . نجاحها في تحقيق تعاملات مالية بديلة عن النظام الغربي الربوي في المعاملات المالية الرئيسة، وكثير من المعاملات المالية الفرعية.

ومن الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المصرفية الإسلامية . كبديل للمعاملات الربوية لدى البنوك التقليدية . منح عملائها بطاقة ائتمان تمكنهم من الاستفادة من مجموعة خدمات. منها أنها تمكن المستفيد منها من السحب النقدي من أجهزتها أو أجهزة التي تتعامل معها، سواء داخل البلاد أو خارجها.

وقد يكون هذا السحب النقدي للمبالغ سحبا على المكشوف (ليس لديه رصيد). وهنا عدة معاملات مالية وقعت في ثوان سريعة، لكل منها الحكم الشرعي الذي أتى لجلب المصالح ودفع المفاسد.

وقد وقع النزاع بين المعاصرين في تصور معاملة السحب على المكشوف من بطاقات الائتمان. الأمر الذي أوقعهم في الاختلاف في الفتوى في هذه المسألة المعاصرة.

ومما هو معلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإن عدم التصور المطابق للواقع العملي لمعاملات المؤسسات المالية مناط الاختلاف في كثير من المسائل المالية المعاصرة، سواء في سوق الأوراق المالية أو في غيرها كبطاقات الائتمان ونحوها.

وفي هذا البحث أتناول موضوعا دقيقا، وهو حكم السحب على المكشوف ببطاقات الائتمان. وجعل الأجرة نسبة على المبلغ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

مطلب تمهيدي: مفهوم بطاقات الائتمان وأقسامها.

المطلب الأول: التكييف الشرعي للمعاملة.

المطلب الثاني: حكم السحب على المكشوف.

ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

والله تعالى أسأل أن يهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المطلب التمهيدي
مفهوم بطاقة الائتمان وأقسامها

سأتناول في هذا المطلب التمهيدي مفهوم بطاقة الائتمان باختصار، وأقسامها، للتوطئة للموضوع محل البحث، وذلك كما يلي:

تعريف بطاقة الائتمان:

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقات الائتمان بالتعريف التالي:

هي: "مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[1].

هذا هو التعريف العام لبطاقة الائتمان، ولكن لا ينطبق على كل بطاقة ائتمانية، نظرا لاختلاف الشروط، والمواصفات، من مصدر إلى آخر[2].

وتعريف الائتمان كما في موسوعة المصطلحات الاقتصادية:

"منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها، دفع قيمة الدين".

والذي أراه أن تعريف بطاقة الائتمان هو:

بطاقة تمكن صاحبها من الاستفادة من خدمات مالية ائتمانية، في ضوابط متفق عليها بين أطرافها.

أقسام بطاقات الائتمان:

تنقسم البطاقة التي يصدرها البنك إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولا: بطاقة الحسم الفوري.

ثانيا: بطاقة الائتمان.

ثالثا: بطاقة الائتمان المتجدد[3].

---

(1) قرار رقم (65/1/7) - 12/11/1412هـ.

(2) بطاقة الائتمان ص 18.

(3) المعايير الشرعية ص 21.

المطلب الأول

السحب على المكشوف ببطاقة الائتمان

تقدم بطاقات الائتمان خدمات متعددة للعميل، منها خدمة تقديم المال نقدا، وتقوم بعض البنوك بإضافة نسبة محددة من المال المسحوب، تصل إلى 4% من رأس مال المبلغ المسحوب، فما حكم هذه النسبة وهي محل البحث في هذه الورقة.

وقبل أن نُبيِّن الحكم الشرعي لا بد من بيان التكييف الفقهي للسحب النقدي من بطاقة الائتمان، والعلاقات التعاقدية التي تتم معها.

أولا: التكييف الشرعي للسحب على المكشوف:

في حالة قيام العميل بالسحب نقدا عن طريق بطاقة الائتمان، فإنه لا يخلوا الساحب من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون لدى المستفيد مال يغطي المبلغ الذي تم سحبه ببطاقة الائتمان:

وهذه المعاملة تتضمن أربعة عقود مالية، وهي كما يلي:

العقد الأول: عقد القرض:

والقرض هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[1].

والأصل في مشروعيته قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة".

في السحب النقدي عبر بطاقة الائتمان عدة عقود في هذه المعاملة:

العقد الأول: القرض من المؤسسة المالية الإسلامية للعميل:

في هذه المعاملة يطلب عميل الاقتراض من البنك الإسلامي، بواسطة الشركة العالمية الوسيطة، (فيزا - ماستر كارد..).

وبحسب تصنيفه المالي، يقدم له قرض حسن، دون ترتيب فوائد في حالة التأخير.

العقد الثاني: قرض الشركة العالمية للمؤسسة المالية الإسلامية:

تطلب المؤسسة المالية الإسلامية بناء على اتفاقية مع الشركة العالمية بمنحها قرض بدون فوائد، وتوكيلها بتسليم المبلغ الذي وافقت عليه المؤسسة المالية للمكان الذي طلب العميل استلامه منه.

---

(1) المبدع (204/4).

وهنا يكون التعامل بين الشركة العالمية والمؤسسة المالية الإسلامية، لا علاقة لها بملاءة العميل وعدمها.

ثم تقوم الشركة العالمية بعمل مقاصة مع المؤسسة المالية الإسلامية سواء سدد العميل التزامه تجاه المؤسسة المالية الإسلامية أو لم يقم بالسداد.

ثانيا: عقد إجارة في السحب النقدي:

بمجرد السحب النقدي ببطاقة الائتمان هناك ثلاثة عقود إجارة:

عقد الإجارة الأول: عقد إجارة بين العميل والمؤسسة المالية الإسلامية:

يطلب العميل طالب القرض من المقرض له (المؤسسة المالية الإسلامية) أن تقوم بتوصيل المبلغ المطلوب إلى مكانه الذي هو فيه، سواء داخل البلد الذي هو فيه المؤسسة المالية أو خارجها.

وتقوم المؤسسة المالية الإسلامية بأخذ مبلغ (إما مقطوع أو منسوب من المال المقترض).

والنسبة التي تأخذها المؤسسة المالية الإسلامية على المبلغ عبارة عن أجرة توصيل المبلغ للمكان الذي طلبة المستفيد، لا علاقة لها بمدة القرض.

عقد الإجارة الثاني: عقد وكالة بأجر بين المؤسسة المالية والشركة العالمية:

عقد استئجار المؤسسة المالية الإسلامية المصدرة للبطاقة، للشركة العالمية للبطاقة (فيزا . ماستر كارد ..إلخ) لتوصيل المبلغ إليه في المكان الذي يحدده، مقابل أجرة مقطوعة أو منسوبة من مبلغ القرض.

عقد الإجارة الثالث: عقد إجارة بين الشركة العالمية المصدرة وبين الجهة التي تقوم بتسليم المبلغ للعميل:

توكل الشركة العالمية الوسيطة (المقرض) المؤسسة المالية التي طلب العميل تسليمه المبلغ من أجهزتها (جهاز السحب)، بتسليم مبلغ القرض مقابل نسبة من المال.

مسألة: حكم توكيل بنك ربوي بتسليم المبلغ:

الأصل في التعامل أنه يمنع منه ما كان مخالفا للشريعة الإسلامية، أما التعامل مع المؤسسات المالية الربوية فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية فهو أمر جائز شرعا، بشرطين:

الأول: ألا يترتب على ذلك مفسدة أعظم، من التغرير بالعامة بجواز التعامل من هذه البنوك مطلقا، أو تقويتها على الباطل.

الثاني: ألا يوجد بديل من المؤسسات المالية التي تغني عن هذه المؤسسات الربوية، من غير مشقة.

اجتماع عقد القرض مع عقد الإجارة:

إن من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وبعضهم يرويه حديثا عن النبي ﷺ ولكنه لا يصح حديثا[1].

قال ابن عابدين: "مطلب: كل قرض جر نفعا حرام، قوله: كل قرض جر نفعا حرام، أي: إذا كان مشروطا، كما علم مما نقله عن البحر، وعن الخلاصة وفي الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض، فعلى قول الكرخي: لا بأس به"[2].

في البحر الرائق: "ولا يجوز قرض جر نفعا، بأن أقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صحيحة، أو أقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان آخر، فإن قضاه أجود بلا شرط جاز"[3].

قال البكري، والبجيرمي: "الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن جر نفعا للمقرض، يكون فاسدا مفسدا للقرض، وإن جر نفعا للمقترض، يكون مفسد له، كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة، وإن كان للوثوق، كشرط رهن وكفيل، فهو صحيح"[4].

قال ابن مفلح: "ويحرم شرط وقرض جر نفعا، كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستئجاره منه"[5].

وقال ابن ضويان[6]: "وكل قرض جر نفعا فحرام، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيرا منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملا، ونحوه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف، صححه الترمذي، وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس. رضي الله عنهم. أنهم كرهوه ونهوا عن قرض جر منفعة".

ولكنهم استثنوا إذا لم تكن المنفعة مشروطة في عقد القرض، فإنها تكون من حسن القضاء.

ثم قال[7]: "فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيرا منه بلا مواطأة، جاز؛ لأنه ﷺ استسلف بكرا، ورد خيرا منه، وقال: "خيركم أحسنكم قضاء"[8].

---

(1) قال الزيلعي: نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعا، قلت: روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" انتهى. ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه صاحب التنقيح، إلا لجزء أبي الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث. انتهى. وأخرج ابن عدي في الكامل عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمرو بن موسى بن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ السفتجات حرام، انتهى. وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث. انتهى. ومن طريق بن عدي رواه بن الجوزي في الموضوعات، ونقل كلامه وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. انتهى. كتاب وضوء القاضي . نصب الراية (60/4).

(2) حاشية ابن عابدين (166/5).

(3) البحر الرائق (133/6).

(4) إعانة الطالبين (54/3)، حاشية البجيرمي (355/2).

(5) الفروع (152/4).

(6) منار السبيل (329/1).

(7) منار السبيل (329/1).

(8) متفق عليه البخاري (2 / 809)، ومسلم (3 / 1225)

الحالة الثانية: أن يكون لدى المستفيد ما يغطي المبلغ الذي تم سحبه ببطاقة الائتمان.

وفي هذه الحالة يقوم البنك أيضا بإقراض العميل مبلغا من المال، بالإذن للشركة العالمية الوسيطة بمنح المبلغ للعميل، وتقييده على المؤسسة الإسلامية المانحة للبطاقة، وتتم المقاصة بينهما.

ثم تقوم المؤسسة الإسلامية باستيفاء المبلغ المقترض من العميل خلال فترة من الزمن قد تقصر وقد تطول، وهذه المدة لا تأثر على القرض.

الحالة الثالثة: أن يكون سحب المبلغ بعملة مختلفة:

هذه المسألة تزيد على عما سبق بعقد إضافي، وهو عقد الصرف من المقرض.

وذلك بعدما يتم القرض الحسن بين العميل والبنك . في حالة عدم وجود حساب له . يوكله بعقد الصرف من النفس، بالإضافة إلى العقود الأخرى، ويكون بسعر يوم القرض.

الحكم الشرعي في الصرف: طالما أن ذلك ليس مشروطا في كل قرض، فلا مانع منه.

القرض الحسن لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

مفهوم القرض الحسن عند العلماء قديما، فيه ستة أقوال:

أحدها: أنه الخالص لله، قاله الضحاك.

والثاني: أن يخرج عن طيب نفس، قاله مقاتل.

والثالث: أن يكون حلالا، قاله ابن المبارك.

والرابع: أن يحتسب عند الله ثوابه.

والخامس: أن لا يتبعه منا ولا أذى.

والسادس: أن يكون من خيار المال[1].

والفقهاء المعاصرون أطلقوا اسم القرض الحسن على القرض المعروف في كتب الفقه، الذي هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[2]، وقد سمي بذلك لتمييزه عن القروض الربوية، التي تقدمها البنوك التقليدية، والتي تقدمها مشروطة بزيادة على مبلغ القرض.

قال ابن القيم عن القرض: "فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعارضة والربح"[3].

فتقدم البنوك الإسلامية خدمة القرض الحسن لعملائها، ولغير عملائها أحياناً.

(1) زاد المسير (1/290).
(2) المبدع (4/204).
(3) إعلام الموقعين (3/99).

حكم القرض الحسن من المؤسسات المالية الإسلامية:

إن من أهداف المؤسسات المالية الإسلامية خدمة الفرد والمجتمع، وإحياء المعاملات المالية الإسلامية بجميع أنواعها، سواء بمعاوضة، أو من غير معاوضة، كالقرض الحسن، الذي هو من عقود الإرفاق، وذلك من خلال بند خدمة المجتمع.

فليس كما يظن بعض الباحثين أن المؤسسات المالية لا يحق لها التبرع، باعتبارها وكيلة بالاستثمار، والوكيل بالاستثمار لا يتصرف إلا بما فيه تحقيق الكسب للموكل.

وذلك لأن الشركاء قد وافقوا وكلفوا الإدارة باستقطاع مبلغ من الأرباح لصرفها في خدمة المجتمع، ومن هنا نتصور مشروعية التبرع من قبل الشركات المالية الإسلامية تحت هذا البند.

أنواع القروض الحسنة التي تقدمها البنوك الإسلامية:

تقدم بعض المؤسسات المالية القرض الحسن لبعض عملائها في معاملات متعددة ، يحصل فيها عميل البنوك الإسلامية على القرض الحسن في أربعة حالات:

الحالة الأول: القرض الحسن عند انكشاف الحساب:

يقوم البنك الإسلامي في بعض حالات انكشاف حساب العميل، عندما تكون الديون المستحقة عليه أكثر من رصيده في الحساب، بسداد هذه المبالغ المستحقة، دون أن يترتب على ذلك فوائد ربوية.

الحالة الثانية: القرض الحسن في خطابات الضمان:

في بعض أنواع خطابات الضمان، يقوم البنك فيها بالسداد للتاجر المورد، وبعد وصولها يقوم باستيفاء المبلغ من المستورد، دون زيادة، ولم يستفد سوى أجرة إصدار الخطاب.

الحالة الثالثة: القرض الحسن البسيط:

وهو أن يتقدم الفرد بطلب كتابي إلى البنك الإسلامي، يعرض فيه حالته المالية، وسبب طلبه للمال، ويحال إلى لجنة مختصة، تنظر في الطلبات، وتبت فيها بالموافقة أو عدمها.

الحالة الرابعة: القرض الحسن المركب:

وهو أن يطلب العميل قرضاً حسناً، ويطلب أيضا عقد إيجار بإيصال القرض إلى جهة يختارها، يستطيع البنك الإسلامي التوصيل إليها، على أن تكون الأجرة نسبة من المال المقترض.

وهذا يشترط فيه عدة أمور:

أولا: حصوله على بطاقة ائتمان يصرح له فيها بمبلغ القرض.

ثانيا: أن يوافق البنك الإسلامي على إقراضه.

ثالثا: وجوده عند مؤسسة يمكن أن تقدم هذه خدمة تسليم المبلغ.

المطلب الثاني

حكم السحب على المكشوف من بطاقة الائتمان

تقدم المؤسسات المالية القرض بحدود ائتمانية محددة، مقابل نسبة مقطوعة من المبلغ المقترض.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المعاصرين في أن المؤسسات المالية لا يجوز لها أن تقدم القرض بمقابل نسبة على المال أو بمبلغ مقطوع، من مؤسساتها المالية. لأن هذا المبلغ الذي يؤخذ على العميل مقابل السحب النقدي منها فإنه يكون من باب الربا المنهي عنه شرعا.

ولا أعلم خلافا بين المعاصرين في جواز أخذ نسبة مقطوعة، تمثل الأجر الفعلي لتحويل المبلغ من حساب العميل إلى المكان الذي هو فيها[1].

ثم اختلفوا فيما إذا سحب العميل المبلغ المقترض من بنك آخر أو من دولة أخرى، هل يجوز أن تأخذ البنوك عمولة على المبلغ؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين. ومنهم المجلس الشرعي للمعايير الشرعية،[2] والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[3]، . إلى القول بعدم جواز أخذ مقابل على السحب النقدي نسبة من المال.

حيث ورد في الفقرة (4/5/أ) من المعايير الشرعية: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسما مقطوعا، متناسبا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب".

أما الهيئة لشركة الراجحي فقد مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

أخذت برأي عدم مشروعية أخذ نسبة الرسوم والعمولات التي تستحق لها جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا مطلقا، وتدفع هذه الرسوم من حساب أعمال الخير.

---

(1) وقد قال بذلك الباحثون في هيئة المعايير الشرعية - ص 24، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (125/3).

(2)المعايير الشرعية - الاجتماع الرابع 1421هـ ص 24

لقد اضطرب النص عند المجلس الشرعي لهيئة المعايير الشرعية ، ففي الإجارة فقرة (1/2/5) أفتت بالجواز، ونصها كما يلي:

"يجوز أن تكون الأجرة نقودا أو عينا (سلعة)، أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت، أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين" . انظر المعايير الشرعية - الاجتماع الرابع 1421هـ ص 148.

(3) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (119/3).

حيث أجابت عن: "رسوم تستحق لشركة الراجحي مقابل إقراضها مبلغا من النقود، لشخص يحمل بطاقة فيزا"، بقولها: " في هذه الحالة لا يجوز للشركة أن تتقاضى أية رسوم لقاء هذا القرض سواء كانت هي المصدرة للفيزا، أو كانت الفيزا صادرة من مصدر آخر.

فإن كانت الفيزا من الشركة، وسجل لها مركز فيزا الدولي رسوما عنها، فعلى شركة الراجحي أن تقوم بتسجيل هذه الرسوم لعميلها في حساب الدائن، أي تردها إليه.

أما إذا كانت الفيزا من مصدر آخر ، وسجل مركز فيزا لشركة الراجحي رسوما عن هذا القرض، فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية، خروجا من الشبهة"[1].

المرحلة الثانية:

بعد عام ونصف تقريبا من تطبيق هذه الفتوى أعيد عرض السؤال من الشركة لهيئة الفتوى، فاتجهت الهيئة إلى القول بجواز أخذ الرسوم الفعلية للتحويل، ونص السؤال كما يلي:

" تقوم الشركة بخدمة السلفة النقدية لحاملي بطاقة الفيزا، دون أخذ أي مصاريف مقابل هذه الخدمة، وحيث إن تقديم مثل هذه الخدمة تترتب عليه مصاريف تتحملها الشركة، ممثلة في عملية الاتصال عن طريق التلكس، للتأكد من رصيد البطاقة المصرح به، إضافة إلى مصاريف الفاكس، وغيره من مصاريف إدارية أخرى، وحيث إن زيادة عدد البطاقات أدى إلى زيادة عدد العمليات، وبالتالي زيادة هذه المصروفات التي تتحملها الشركة".

فأجابت هيئتها بأنه:"لا مانع في هذه الحالة من تحصيل الرسم الفعلي لتحويل المبلغ من حساب العميل إلى المنطقة التي هو فيها"[2].

أدلة القائلين بالمنع:

لقد استدل أصحاب هذا الرأي ، بما يأتي:

. أن الرسم على السلفة النقدية يتضمن فائدة على السحب، بدليل، ارتفاع قيمة الرسم تبعا لارتفاع قيمة السحب[3].

القول الثاني:

وذهب أصحاب هذا الفريق . ومنهم مؤسسة بيت التمويل الكويتي . إلى القول بجواز أن يفرض رسما (أجرة) مع خدمة السحب النقدي، مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب (أجرة منسوبة).

---

(1) قرار الهيئة رقم (50/ 1411هـ)، (121/3).

(2) قرار الهيئة رقم (50/ 1411هـ)، (121/3).

(3) قرارات الهيئة لشركة الراجحي (125/3).

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل للقول الأول بما يلي:

أولا: أن هذه الرسوم التي تؤخذ . هي أجرة فعلية. وجزء كبير من هذه النسبة لمركز فيزا الدولي، فالمبلغ لا يعد أجرة.

ثانيا: أن الأجرة التي تؤخذ في حالة السحب على المكشوف، نسبة من رأس المال، ومن الأمور المسلمة في الفقه الإسلامي أنه يجب أن تكون الأجرة معلومة عند العقد، وهنا الأجرة مجهولة.

قال النفراوي: "إن الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدهما: أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة، أو تكون محدودة بعمل، كخياطة ثوب، أو كتابة كراس. وثانيها: أن يكون الأجر معلوما للمتعاقدين، ولو بالعرف. كأجرة الخياطة، أو صبغ الثوب، أو غيرهما مما تختلف أجرته عرفا. وثالثها: أن يكون العمل المستأجر عليه معلوما للمتعاقدين"[1].

ثانيا: أن البنك الدائن لم يكن ليقرض العميل لولا وجود المنفعة المشروطة التي تتحقق للمقرض، وهي عقد الإجارة لتوصيل المبلغ، الذي يقوم بتنفيذه الدائن، ولا يجوز أخذ هذه المنفعة على المقرض، وذلك أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فاشتراط عقد معاوضة على القرض، تفسد القرض.

ثالثا: أن العميل لا يعطى السلفة النقدية إلا في حالة دفع رسوم الاشتراك في بطاقة الائتمان، والاقتراض من بطاقة الائتمان، المتضمن عقد الإجارة، وفي ذلك جلب مصلحة ظاهرة للمؤسسة.

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي:

أولا: أن العمولة التي يأخذها البنك أجرة توصيل المبلغ إلى المكان الذي فيه العميل، ويمكن أن تكون الأجرة مقطوعة أو منسوبة وذلك لما يأتي:

. على القول بوجود جهالة، فإنه يجوز الجهالة اليسيرة في الأجرة، فقد صح في المرضعة بالنفقة والكسوة، مع الجهالة في قدرها[2].

. ومن جهة أخرى فإن الأجرة بالنسبة، معلومة وليست مجهولة، لأن الغالب تقارب حال الحاصل[3].

. العلة من تحريم الجهالة في الأجرة عدم وقوع النزاع بين الطرفين، وفي حالة الأجرة المنسوبة لا يتصور وجود النزاع، لأنها معلومة مسبقا للطرفين.

---

(1) الهداية (3/241)، حاشية الشرواني (6/130)، وإعانة الطالبين (3/109)، وجواهر العقود (1/209).

(2) سبل السلام (3/79).

(3) سبل السلام (3/79).

ثانيا: لو كانت هذه الزيادة ربوية، لترتب على ذلك زيادتها في حالة تأخر العميل عن السداد، وهذه أمر غير متحقق في القرض الحسن المركب، وإنما هي أجرة محددة لا تزيد في حالة التأخر.

ثالثا: جدول المصاريف للنسبة التي يأخذها البنك، يبين أن حقيقة النسبة أنها أجرة منسوبة.

جدول المصاريف

أجرة بطاقة الاعتماد لمؤسسة مالية إسلامية بالدينار

. رواتب العاملين في المؤسسة .....(للمؤسسة المالية)	1.271
. رسوم إيصال معلومات.....(لمنظمة فيزا)	0.686
. رسوم اشتراك ربع سنوية.....(للمنظمة)	0.127
. رسوم نظام..... (للمنظمة)	0.031
. رسوم تحويل عملات..... (للمنظمة)	0.960
رسوم شهرية لمنظمة فيزا العالمية:	
. إعلان عام وبروشورات ..... (للمنظمة)	0.025
. رسوم رفض عمليات..... (للمنظمة)	0.153
. رسوم للاستجابة السلبية..... (للمنظمة)	0.025
. دراسات وبحوث..... (للمنظمة)	0.025
. رسوم ومربط.....(للمنظمة)	0.076
تكاليف الأجهزة:	
سيرفر..... (للمنظمة)	0.013
حاسبات..... (للمنظمة)	0.046
. طابعات (للمنظمة).....	0.015 .
. شبكة تلفون..... (للمنظمة)	0.020
. شبكة الأبواب الأمنية..... (للمنظمة)	0.005
. أجهزة الشبكة..... (للمنظمة)	0.003 .
. الحاسوب الرئيس..... (للمنظمة)	0.013
تكاليف البرامج:	
. كاردمان للإصدار..... (للمنظمة)	0.038
. كارد مان للاتصال..... (للمنظمة)	0.038

. أنظمة تشغيل..... (للمنظمة).....0.008
. برامج..... (مشترك).....0.003
. اشتراكات.....(مشترك).....0.005
. تكاليف صيانة.....(للمؤسسة المالية).....0.159
. صيانة شبكة أونكس وإنغور مكس.....(للمنظمة).....0.038
استهلاكات:
. كشوف الحسابات.....(للمؤسسة المالية).....0.038
. تكاليف تطوير مستقبلية.....(للمنظمة).....0.076
مجموع الرسوم:..... 3.872

حكم الأجرة المنسوبة:

إن مسألة حكم أخذ الأجرة نسبة من رأس المال، محل خلاف بين العلماء، حيث اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء(1) إلى القول بعدم مشروعية كون الإجارة جزء من عمل الأجير.

واستدل من قال بالمنع بما يأتي:

. حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي، ولفظ بعضهم: " من استأجر أجيرا فليسمِّ له أجرته"[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن في الأجرة المنسوبة لم يبين المستأجر أجر الأجير.

. أن في الأجرة المنسوبة غرر، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر[3].

. أن من شروط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، وإذا كانت نسبة من رأس المال، فإنها تكون مجهولة.

. عدم القدرة على تسليم الأجرة حالا.

قال الشربيني: " ولا يصح أيضا استئجار سلاّخ ليسلخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر مثلا ببعض الدقيق منه، كربعه، أو بالنخالة منه، للجهل بثخانة الجلد، وبقدر الدقيق والنخالة، ولعدم القدرة على الأجرة حالا، وقد روى الدارقطني[4] وغيره أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان، وفسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزا[5] مطحونا، والضابط في هذا: أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير. قال السبكي: ومنه ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه"[6].

القول الثاني: وهو للحنابلة، والظاهرية، حيث قالوا بجواز أخذ الأجرة منسوبة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: أن الأصل في العقود الحل، ولم يرد نص شرعي يحرم الأجرة المنسوبة، فتبقى على الجواز، ما لم يأت دليل من كتاب أو سنة على المنع.

---

(1) الفواكه الدواني (2/110).

(2) الدراري المضية للشوكاني (1/320).

(3) سنن البيهقي الكبرى (6/120).

(4) سنن الدارقطني (3/47)، قال ابن حجر: مرسل حسن انظر المطالب العالية (7/313).

(5) الوسق ثلاثة أقفزة، والوسق مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، انظر لسان العرب (10/278).

(6) مغني المحتاج (2/335)، وروضة الطالبين (5/176).

ثانيا: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أستأجرهم على جزء من الخارج، ، والشطر يكون مجهولا، بحسب النتاج لكل عام، مما يدل على جواز الأجرة المنسوبة.

وقد ذهبت هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي إلى جواز أخذ الأجرة المنسوبة، حيث ورد لها سؤال هذا نصه:

هل يجوز السحب النقدي من فيزا كارد من داخل الدولة ومن خارجها، علما البنوك المسحوب منها تحصل رسوما نظير ذلك، كما أن بنك دبي يحصل رسوما قدرها 1% من المشتريات والمسحوبات من خارج الدولة، فهل هذا جائز؟

فأجابت الهيئة:

إن ما يتقاضاه بنك دبي الإسلامي من رسوم مئوية على المشتريات والمسحوبات من خارج الدولة وداخلها، يعد أجرا (عمولة)، في مقابل خدمة حقيقية على سبيل (الوكالة بأجر)، إذ أن هذا النظام يقضي تعيين موظفين، وإنفاق مصروفات مباشرة وغير مباشرة، وهذه العمولة لا تعتبر فائدة، لأنها غير مرتبطة بالزمن، وليست في مقابل الضمان؛ لعدم النص على ذلك.

أما بالنسبة للبنوك المسحوب منها، والتي تتقاضى عمولة على هذا السحب، فإن ما تأخذه هو في مقابل خدمة حقيقية، إذ إن هذه البنوك تضع أجهزة في أماكن معينة، ويعمل لديها جهاز وظيفي، ولديها مصروفات كثيرة، أي: أنه مقابل خدمة[1].

الراجح:

الذي أراه في حكم السحب على المكشوف من بطاقة الائتمان، بأجرة توصيل منسوبة، سواء بالعملة التي يسدد بها أو بعملة مختلفة، هو القول بجواز السحب على المكشوف من بطاقات الائتمان، وذلك بالشروط التالية:

أولا: أن يكون نظام البنك يسمح للعميل بالتقدم للحصول على القرض الحسن، بدون طلب توصيل المبلغ.

ثانيا: عدم أخذ فائدة على القرض المقدم للعميل.

ثالثا: ألا تزيد النسبة التي تؤخذ على العميل في حالة تأخره عن السداد (فوائد التأخير).

---

(1) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (831/1).

رابعا: ألا يكون حصول العميل على بطاقة الائتمان بهدف الحصول على القرض، حتى لا يكون قد دفع رسوم الاشتراك من أجل الحصول على القرض.

ولكن إذا كان العميل لا يستطيع أن يقترض إلا من خلال بطاقة الائتمان، ففي هذه الحالة لا يجوز شرعا: لأنه قرض مشروط بعقد آخر يجر نفعا، وهو عقد الإجارة، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

ومما يدل على أن القرض غير مقصود من بطاقة الائتمان، أن احتمال رفض طلب القرض، سواء البسيط أو المركب، وارد في بطاقة الائتمان، ولا تقدم ابتداء . إلا بضوابط محددة.

ولا يلزم من حصول العميل على بطاقة ائتمان، أن تلتزم المؤسسة المالية بإقراضه، فقد ترى أن من المصلحة عدم إقراضه، لأي سبب من الأسباب.

نتائج البحث:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عديد من النتائج، أهمها ما يلي:

. إن مسألة السحب على المكشوف من بطاقات الائتمان مسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرين. بسبب الاختلاف في التصور.

. يجوز أخذ الأجرة المنسوبة من المال المقترض، بضوابط. وذلك من على القول الراجح.

. يجوز السحب على المكشوف من بطاقة الائتمان، وتكون الأجرة مرتبطة بمقدار المبلغ المسحوب.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

. الفواكه الدواني . أحمد بن غنيم النفراوي . دار الفكر . بيروت.

. الدرر المضيئة . الشوكاني.

. سنن البيهقي الكبرى.

. مغني المحتاج . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر . بيروت.

. روضة الطالبين . النووي . المكتب الإسلامي . بيروت.

. سبل السلام . الصنعاني.

. زاد المسير . ابن الجوزي . المكتب الإسلامي . بيروت.

. إعلام الموقعين . ابن القيم.

. إعانة الطالبين . أبو بكر الدمياطي . دار الفكر . بيروت.

. حاشية البيجرمي . سليمان بن عمر البجيرمي . المكتبة الإسلامية . تركيا.

. نصب الراية . الزيلعي . دار الحديث . مصر . 1357هـ.

. حاشية ابن عابدين . دار الفكر للطباعة . بيروت.

. البحر الرائق . ابن نجيم الحنفي . دار المعرفة . بيروت.

. المبدع . ابن مفلح . المكتب الإسلامي . بيروت.

. منار السبيل . ابن ضويان . مكتبة المعارف . الرياض.

. المعايير الشرعية . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . المنامة . البحرين . 2002م.

. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار . الطبعة الأولى . 1419م.

. بطاقة الائتمان . بكر عبدالله أبو زيد . مؤسسة الرسالة . 1417هـ.

. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . 1426هـ.

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المطلب التمهيدي	284
مفهوم بطاقة الائتمان وأقسامها	284
تعريف بطاقة الائتمان:	284
وتعريف الائتمان كما في موسوعة المصطلحات الاقتصادية:	284
المطلب الأول	285
السحب على المكشوف ببطاقة الائتمان	285
أولا: التكييف الشرعي للسحب على المكشوف:	285
العقد الأول: عقد القرض:	285
العقد الأول: القرض من المؤسسة المالية الإسلامية للعميل:	285
ثانيا: عقد إجارة في السحب النقدي:	286
مسألة: حكم توكيل بنك ربوي بتسليم المبلغ:	286
اجتماع عقد القرض مع عقد الإجارة:	287
الحالة الثانية: أن يكون لدى المستفيد ما يغطي المبلغ الذي تم سحبه ببطاقة الائتمان.	288
الحالة الثالثة: أن يكون سحب المبلغ بعملة مختلفة:	288
القرض الحسن لدى المؤسسات المالية الإسلامية:	288
حكم القرض الحسن من المؤسسات المالية الإسلامية:	289
أنواع القروض الحسنة التي تقدمها البنوك الإسلامية:	289
الحالة الأولى: القرض الحسن عند انكشاف الحساب:	289
الحالة الثانية: القرض الحسن في خطابات الضمان:	289
الحالة الثالثة: القرض الحسن البسيط:	289
الحالة الرابعة: القرض الحسن المركب:	289
المطلب الثاني	290
حكم السحب على المكشوف من بطاقة الائتمان	290
تحرير محل النزاع:	290

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
القول الأول:	290
أدلة القائلين بالمنع:	291
القول الثاني:	291
أدلة الفريقين:	292
أدلة القول الأول:	292
أدلة القول الثاني:	292
حكم الأجرة المنسوبة:	296
القول الأول: ذهب جمهور العلماء(1) إلى القول بعدم مشروعية كون الإجارة جزء من عمل الأجير.	296
واستدل من قال بالمنع بما يأتي:	296
القول الثاني: وهو للحنابلة، والظاهرية، حيث قالوا بجواز أخذ الأجرة منسوبة.	296
فأجابت الهيئة:	297
الراجح:	297
نتائج البحث:	299
المصادر والمراجع:	300